معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies

كويت جديدة
NEWKUWAIT

وزارة العدل

جرائم أمن الدولة

2019-2018

جرائم أمن الدولة

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

مقدمة

لاشك أن المصالح الأساسية للدولة هي محط أنظار المشرع في كل دولة، وهذه المصالح قد تتعرض للاعتداء بما يهدد مسيرة التقدم والرقي في البلاد، وتمثل القيمة الاجتماعية العليا للمجتمع، ويتعرض المشرع في حمايته لهذه المصالح لحرية الفرد وحقوقه الأساسية، وهو في ذلك يكون بين أمرين: الأول هو حماية المصلحة العامة وما تقتضيه من ضرورة السرعة في مواجهة جرائم أمن الدولة، والثاني هو المصلحة الخاصة وما تقتضيه من حماية للحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون والمعاهدات والمواثيق الدولية، لذلك قد يفرض على هذه الحريات بعض القيود القانونية الضرورية لبقاء المجتمع، دونما غلو في فرض هذه القيود أو انتهاك لتلك الحريات[1].

ويأتي النهج التشريعي للقانون الكويتي بالنص أولاً على الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج اتساقاً مع التشريعات المقارنة. ذلك لأن المجتمع البشري يقوم في المقام الأول على دولة تجمع شمله وتصون مقومات وجوده وتمثل شكله القانوني، فالعدوان المباشر على هذه الدولة ينال من كيان المجتمع، كما أن تمكين العدو الخارجي للوطن من الطغيان والسيادة عليه معناه محو الكيان الأدبي والمعنوي لهذا الوطن في دنيا الأوطان وبذا يتقوض كيان المجتمع المتخذ من الوطن ذاته مقراً.[2]

كما أن جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الداخل تعد من أكبر الجرائم بما لها من خطورة على الأمن والاستقرار ولذلك انصرفت عناية الشرائع المختلفة إلى فرض عقوبات مشددة لها لتقر الأمن في ربوعها وتحمي أنظمتها وسلطاتها.

ومما تجدر ملاحظته أن اختلاف هذين النوعين من الجرائم، من حيث المعتدى عليه ومن حيث درجة الجسامة، لا يعني فقدان الصلة بينهما، إذ الحقيقة أن بينهما رابطة قوية وتأثير متبادل فصاحب الحق المعتدى عليه هو الدولة في الحالتين. والاعتداء على النظام السياسي الداخلي قد يؤثر في مركز الدولة بين مجموعة الدول، وقد ينال من هيبتها

1 د. تامر أحمد عزات، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي « دراسة موضوعية إجرائية مقارنة» ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2007، ص1.

2 د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص13.

واحترامها. كما أن المساس بسيادة الدولة يكون له انعكاسه على النظام السياسي وهيئاته الحاكمة[3].

وعلى ضوء ما تقدم من حقائق، فقد تدخل المشرع الكويتي بدوره في شأن جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي بنصوص المواد من 1 إلى 34 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 باستحداث جرائم متنوعة تكفي لصون سلامة الدولة وحماية أمنها الخارجي والداخلي. ونظراً لخطورة هذه الجرائم فرض لها أشد العقوبات ووضع للاشتراك في جرائم أمن الدولة الخارجي قواعد خاصة بجانب القواعد العامة في المساهمة الجزائية والاعفاء من العقاب.

تقسيم :

لما كانت حماية أمن الدولة من الخارج والداخل يقتضي استعراض جوانب هذه الحماية وخطة المشرع في تجريم الأفعال الماسة بأمن الدولة، لذلك وفي سبيلنا لبيان تلك الجرائم؛ فسوف نتناول في المبحث الأول جرائم أمن الدولة الخارجي، أما المبحث الثاني فنخصصه لجرائم أمن الدولة الداخلي، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : جرائم أمن الدولة الخارجي.

المبحث الثاني : جرائم أمن الدولة الداخلي.

3 د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي– دراسة مقارنة في التشريع الكويتي والمقارن، مطبوعات جامعة الكويت، 1988، ص4.

المبحث الأول

جرائم أمن الدولة الخارجي

تمهيد وتقسيم:

تضمن الفصل الأول من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء أحكاماً تسري في كافة جرائمه وهي تتعلق بالاشتراك فيها وبالإعفاء من العقاب عليها، كما تضمن الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي بأفعالها المادية لكل جريمة والعقاب عليها، وعلى هدي من ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة الخارجي، وفي المطلب الثاني أنواع جرائم أمن الدولة الخارجي، على النحو التالي:

المطلب الأول

الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة الخارجي

تعريف جرائم أمن الدولة الخارجي:

هي الجرائم التي تقع على الدولة في علاقاتها بالدول الأخرى ويكون الهدف منها الاعتداء على استقلالها أو زعزعة كيانها في المحيط الدولي أو الإساءة إلى علاقاتها بالدول الأخرى أو إعانة عدوها عليها. كانتهاك أسرار الدفاع القومي والتخابر مع دولة أجنبية والانضمام إلى قوات دولة معادية[1].

وبما أن لهذه الجرائم ذاتية خاصة من حيث أحكام الاشتراك فيها والاعفاء من العقاب عليها، ومن ثم نتناول ذلك كل في فرع مستقل، على النحو التالي:

الفرع الأول

الاشتراك في جرائم أمن الدولة الخارجي

لقد نظم المشرع الكويتي أحكام النظرية العامة في المساهمة الجنائية بالمواد من 47-

1 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص2.

55 من قانون الجزاء، وقرر في المادة 1/52 من قانون الجزاء أن من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك. وإذا قارنا صور الاشتراك العامة في الجريمة بحالات الاشتراك التي استحدثها القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء في المادة 21 منه نجد منها ما يعد من الاشتراك اللاحق في بعض الصور ونجد منها ما يدنو من الاشتراك السابق في بعض الصور ولكنه لا يتطلب وقوع الجريمة الأصلية تامة أو في صورة الشروع. أما حالات الاشتراك وصوره الخاصة وفقاً للمادة 21 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء فهي:

الصورة الأولى: وقد بينتها الفقرة الأولى من المادة 21 سالفة البيان فنصت على أن «يعاقب باعتباره شريكاً في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل: أ- كل من كان عالماً بنيات الجاني وقدم إليه إعانة أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث في موضوع الجريمة أو إخفاءه أو نقله أو إبلاغه....» وهذه الصورة من صور الاشتراك تتطلب لانطباقها شروطاً ثلاثة هي:

1- وجود شخص أو أكثر «انتوى» ارتكاب إحدى جرائم أمن الدولة الخارجي فلا يشترط إذن وقوع الجريمة تامة، ويقصد بها انتواء الفاعل الأصلي ارتكاب الجريمة.[2]

2- أن يقدم الشخص إلى من انتوى ارتكاب إحدى هذه الجرائم إعانة مالية أو وسيلة للتعيش أو للسكنى أو مأوى أو مكاناً للاجتماع بغيره من أعوانه أو أي تسهيل آخر مثل تقديم الملابس أو الأدوات، كما تناول النص فضلاً عما تقدم كل من حمل رسائل الجاني أو سهل له البحث في موضوع الجريمة أو إخفاءه أو نقله أو إبلاغه ، ويراد بحمل الرسائل حفظها أو نقلها سواء كانت صادرة من الجاني أو موجهة إليه، وقد يحصل تسهيل النقل والإبلاغ معاً عن طريق البرق أو اللاسلكي[3].

3- توفر القصد الجنائي لدى مُقدم المعونة أو المأوى أو من يحمل رسائل الجاني أو يسهل له نقل موضوع الجريمة أو إخفائه أو إبلاغه وذلك بأن يكون عالماً بالجريمة الأصلية التي يرتكبها الجاني أي عالماً بإعداد الشخص للجريمة وبقصده وعزمه على مقارفتها.

---

2 الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل، الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ، 1953 ، ص250.

3 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص197.

الصورة الثانية: بينت الفقرة ب من المادة 21 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء أنه يعتبر شريكاً في جرائم أمن الدولة الخارجي «كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها وهو عالم بذلك.» ويتحقق فعل الإخفاء بتسليم الشريك الشيء وجعله في حيازته ويجب أن يقع الإخفاء على شيء استعمل أو أعد للاستعمال في إحدى جرائم أمن الدولة الخارجي ومن أمثلة ذلك العربات التي تنقل المؤن أو الذخائر أو الرجال لمعاونة العدو أو أدوات التخفي للدخول إلى المعسكرات أو منشآت الدفاع وغيرها.

الصورة الثالثة: وقد بينتها الفقرة ج من المادة 21 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، فنصت على أنه «كل من أتلف أو اختلس أو أخفى أو غير عمداً مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها.» ويلزم لتحقق الاشتراك في الجريمة الأصلية بهذه الصورة شروط ثلاثة:

1- وقوع فعل من الأفعال المذكورة وهي الاتلاف أو الاختلاس أو الإخفاء أو التغيير كتمزيق المستند كله بحيث لا يمكن الاستفادة منه في إثبات الجريمة أو بإحراقه أو بمحوه بمادة كيميائية.

2- أن يكون محل الفعل مستنداً من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها أو عقاب مرتكبيها أي محرر به كتابة بأي لغة أو رسوم أو صور أو خرائط يكون من شأنه تسهيل كشف الجريمة وأدلتها وتعقب مرتكبيها.

3- القصد الجنائي: وهو علم مرتكب أحد هذه الأفعال بأن فعله يتعلق بمستند من شأنه تسهيل كشف جريمة تخل بأمن الدولة الخارجي أو عقاب الجناة فيها.[4]

الإعفاء من العقاب في الصور الثلاث: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه «يجوز للمحكمة في هذه الأحوال أن تعفى من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون» والإعفاء الوارد بهذه المادة جوازي أي متروك لتقدير المحكمة ولكنها لا تستطيع تقريره إلا بشرطين: الأول: أن يكون المتهم أحد الأشخاص المذكورين في النص وهم

4 الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص243.

أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة. والثاني: ألا يكون المتهم معاقباً بنص آخر في القانون، لأن أفعاله قد تصل إلى حد الاشتراك السابق في صوره الثلاث التي بيناها، وقد تنطوي على جريمة أخرى وعندئذ يتعين توقيع العقاب الذي يستأهله تبعاً للظروف[5].

الفرع الثاني

الإعفاء من العقاب في جرائم أمن الدولة الخارجي

نصت المادة 22 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الفصل المتعلقة بأمن الدولة من جهة الخارج، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة». وحالات الإعفاء من العقاب التي تناولها النص في كل جرائم أمن الدولة الخارجي، الأولى منها حالة إعفاء وجوبي، والثانية والثالثة حالتان للإعفاء الجوازي:

أولاً: الإعفاء الوجوبي

تناول نص المادة 22 سالفة البيان شروط الإعفاء الوجوبي وهي:

1- أن يكون المبلغ هو البادىء بالتبليغ عما يعرفه عن الجريمة وعن الجناة فيها إلى إحدى السلطتين الإدارية أو القضائية، فلا يجوز أن يستفيد من هذا التسامح إلا من درأ عن الدولة بالفعل خطراً محققاً أي الذي أبلغ السلطات دون غيره. ومن البديهي أن التبليغ الذي يعتد به ينبغي أن يكون عن كل ما يعلمه الشخص مما يفيد في منع الجريمة ودفع خطرها.

2- أن يحدث التبليغ قبل تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق أي قبل وقوعها تامة أو في صورة شروع.[6]

---

5 ( ) د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص203.

6 ( ) د. عبد المهيمن بكر سالم، ذات المرجع السابق، ص205.

ومتى استبان للمحكمة وجود هذين الشرطين تعين عليها القضاء بالإعفاء من العقاب وهو أحد الأعذار القانونية المعفية من العقاب والتي تسمى موانع العقاب والتي قصد منها المشرع منح مرتكب إحدى هذه الجرائم مقابلاً للخدمة التي يقدمها للمجتمع بالكشف عن الجريمة، هذا ويكفي لتوافر الحالة الثانية المشار إليها في المادة المذكورة أن يرشد الجاني ويسهل القبض على من يعرفه من مرتكبي إحدى هذه الجرائم.[7] ولذلك فلا يجوز إقراره إلا من سلطة الحكم وحدها دون سلطة التحقيق.[8]

ثانياً الإعفاء الجوازي[9]

تقديراً من المشرع لخطورة هذه الجرائم وأهمية التوصل إلى معاقبة الجناة فيها لتحقيق معنى الردع ، فقد أجاز الإعفاء من العقاب ولو كانت الجريمة قد وقعت متى يسر تبليغ الجاني السبيل إلى التحقيق أو متى مكن من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، وقد ترك المشرع للقضاء في هذه الحالة تقدير ذلك فهي التي تقدر الفائدة الحقيقية التي ترتبت على التبليغ لاسيما فيما يتعلق بسير التحقيق والقبض على الجناة، وهذا الإعفاء الجوازي له صورتان :

1-أن يحصل التبليغ بعد تمام الجريمة بشرط أن يكون قبل البدء في التحقيق أي قبل مباشرة أحد إجراءاته كالاستجواب أو التفتيش أو المعاينة أو القبض أو سماع الشهود، ومن المتعين أن يكون التبليغ محققاً للغرض منه وهو تيسير البدء في التحقيق. وتقدير كفاية التبليغ مسألة موضوعية.[10]

2-أن يحصل التبليغ فيها بعد البدء في التحقيق ويشترط لجواز الإعفاء وفقاً لهذه الصورة أن يقدم الجاني بيانات تمكن من القبض على الجناة في هذه الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع والخطورة وهي إحدى جرائم أمن الدولة الخارجي، ولا يجوز الإعفاء في هذه الصورة إلا إذا قضي بثبوت الوقائع ضد من بلغ الجاني عنهم أي إذا تبين صدق أقواله.[11]

---

7 تمييز جزائي الطعن رقم 625 لسنة 2004 جلسة 28/ 6/ 2005، مجلة القضاء والقانون س33 ق24 ص437 ج2.
8 د. علي راشد، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية، 1955، ص96.
9 وهذه الخطة متبعة في عدد من الجرائم الخطيرة التي يعنى المشرع بالكشف عنها ومؤاخذة الجناة فيها كما في جريمة الرشوة (المادة 40 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء) وجرائم تقليد وتزوير أوراق النقد في المادة 267 من قانون الجزاء.
10 تمييز جزائي الطعن رقم 384 لسنة 2008 جلسة 7/ 4/ 2009، مجلة القضاء والقانون س37 ق1 ص489 ج2.
11 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص207.

الفرع الثالث

الاختصاص في جرائم أمن الدولة الخارجي

تسري أحكام القانون الكويتي وتختص المحاكم الجزائية الكويتية بجرائم أمن الدولة الخارجي إذا وقعت في الكويت، كما هو الشأن في كل الجرائم التي نص عليها قانون الجزاء عملاً بحكم المادة 11/1 منه التى نصت على أن « تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب في إقليم الكويت وتوابعها جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. وتسري على كل شخص يرتكب خارج إقليم الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في إقليم الكويت.» وهذا الاختصاص التشريعي والقضائي يعد طبيعياً وفقاً لقاعدة إقليمية القانون الجزائي وهي القاعدة الأساسية المقررة في كافة القوانين الجنائية الحديثة، لأنها مظهر لسيادة الدولة على إقليمها ولما لها من فائدة اجتماعية في تحقيق أهداف العقاب. وإرضاء الشعور العام الذي عكرت الجريمة أمنه.[12]

المطلب الثاني

أنواع جرائم أمن الدولة الخارجي

نتناول في هذا المطلب جرائم أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في الفصل الأول من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء كل في فرع مستقل، على النحو التالي:

الفرع الأول

جناية الالتحاق بقوات العدو

النص القانوني:

نصت على هذه الجريمة المادة الأولى فقرة ب من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء فقررت أنه يعاقب بالإعدام :«ب- كل كويتي رفع السلاح على الكويت أو التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع الكويت.»

12 د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1957، ص120.

أولاً: الشرط المفترض

يتكون الشرط المفترض لتلك الجريمة من شقين:

1- صفة الجاني: تفترض جريمة الالتحاق بقوات العدو أن يكون الجاني «كويتياً» وهذا ما يؤخذ من صريح نص المادة الأولى وذلك لأن الالتحاق بقوات العدو هو من أعمال الخيانة التي لا تقع إلا من وطني. أما الأجنبي فلا يصح أن يعاقب بهذا الفعل لأنه لا يرتبط قانوناً بالدولة ولا يلتزم نحوها بواجب الإخلاص.[13]

2- حالة الحرب: تتطلب هذه الجريمة فضلاً عن صفة الجاني أن توجد حالة حرب بين الكويت من جهة، وبين دولة أخرى التي يلتحق الكويتي بقواتها من جهة أخرى، والمقصود بالحرب[14] هي الحرب الخارجية وهي القتال المسلح بين الحكومة الشرعية التي تمثل دولة الكويت وبين دولة أخرى أو ما في حكمها، كما أن حالة الحرب تتضمن في نطاقها إلى جانب الحرب الفعلية أو الحقيقية الفترة التي يوقف فيها القتال دون صلح مبرم، نتيجة هدنة دائمة أو مؤقته أو غير ذلك.[15]

ثانياً: أركان الجريمة:

يتبين من صياغة المادة الأولى فقرة ب من القانون رقم 31 لسنة 1970 أن جناية الالتحاق بقوات العدو تقوم على ركنين:

أولاً: الركن المادي

للفعل المادي في هذه الجناية صورتان:

1-رفع السلاح: أي الالتحاق بقوات العدو بوصف محارب فيدخل في نطاق المادة الكويتي الذي يلتحق بالخدمة العسكرية النظامية للدولة التي تقوم بينها وبين الكويت حالة حرب سواء باعتباره جندياً أو ضابطاً له رتبه، وذلك في كافة أسلحتها البرية والبحرية والجوية[16]

13 د. علي راشد، المرجع السابق، ص11.
14 د. محمد حافظ غانم، مبادىء القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، 1963 ، ص 643.
15 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص28.
16 د. علي راشد، المرجع السابق، ص19.

2- الالتحاق بالأعمال الأخرى: لم يحصر القانون وجوه الالتحاق ولم يقيدها وإنما أطلق النص صراحة ليقع تحت طائلته كل كويتي التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع دولته فيدخل في ذلك فضلاً عن الانضمام بوصف مقاتل، الاشتراك في عمل فني كمن يعمل في بناء خط للدفاع في قوات العدو أو في إدارة المخابرات الحربية أو التموين والنقل العسكري أثناء الحرب أو في الأعمال الطبية لهذه القوات والخدمات اللاسلكية والاتصالات ونحوها.

وبالنسبة لطبيعة هذه الجريمة فالسائد في الفقه أن هذه الجريمة جريمة مستمرة أي أن الفعل يعد جريمة واحدة ولو طالت مدته.[17]

ثانياً: الركن المعنوي

تقوم هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي العام الذي يتطلب لتحققه عنصرين: هما علم الجاني وقت التحاقه بقوات العدو بأن تلك الدولة التي يلتحق بقواتها معادية لدولة الكويت واتجاه إرادته إلى ذلك، كما تتطلب هذه الجريمة قصد خاص هو غاية الإضرار بقوات دولته لأن أساس العقاب في هذه الجناية هو خيانة الجاني لواجبه نحو وطنه بإعانة قوات عدوه وبالتالي بانتواء الإضرار بقوات الوطن بدلاً من مساندتها للدفاع عن مصالحه الخارجية.[18]

العقوبة:

متى توافرت أركان هذه الجريمة في حق الجاني عوقب بالإعدام.

الفرع الثاني

جنايات التخابر والاتصال الإجرامي بالدول الأجنبية

النص القانوني:

نصت على هذه الجريمة الفقرتان ج ،د من المادة الأولى من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء فنصت على أنه « يعاقب بالإعدام:..... ج- كل من

17 () د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص41.

18 الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص17.

سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت. د- كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت.» كما نصت المادة الثانية من ذات القانون على أن « يعاقب بالحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وبالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات إذا ارتكبت في زمن سلم:

أ- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الكويت الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

ب- كل من أتلف عمداً أو أخفى أو اختلس أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى للبلاد. ولا يجوز تطبيق المادتين 81 و83 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة. «كما نصت المادة 5 من ذات القانون على أن «كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ ولو بالواسطة من دولة أجنبية أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها نقوداً أو أية منفعة أخرى أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد يعاقب بالحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به. وإذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب فتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به.»

أركان الجريمة :

أولاً: الركن المادي:

يتناول القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء صوراً للنشاط الإجرامي تقوم جميعها على الاتصال غير المشروع بدولة أجنبية، وهذه الصور خمس هي:

1-السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت: وهو ما نصت عليه المادة الأولى فقره (ج) من القانون رقم 31 لسنة 1970. والفعل المادي في هذه الجريمة هو الاتصال بدولة أجنبية فالمشرع يجعل للاتصال الإجرامي

صورتين، هما السعي والتخابر وهذين الفعلين من السعة بحيث يضمان كل اتصال إجرامي بالعدو أياً كانت صورته أو وسيلته.

والسعي: هو اتصال إجرامي بين الجاني والخارج أو من يعمل لمصلحته ويعتمد في وجوده على نشاط ايجابي من جانب واحد هو نشاط من يقوم بالاتصال لإلقاء الدسائس أو التحريض لدى دولة أجنبية لكي تقوم بالأعمال العدائية ضد الكويت.[19]

والتخابر: هو التفاهم المتبادل بين الجاني والدولة الأجنبية أو أي شخص يعمل لمصلحتها لغرض معين هو دفع الدولة الأجنبية إلى القيام بأعمال عدائية ضد الكويت.[20]

2- السعي أو التخابر مع دولة معادية لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية الكويتية، وقد نصت على هذه الصورة الإجرامية المادة الأولى (د) من ذات القانون، والفرض فيها أن حالة الحرب قائمة بين الكويت وهذه الدولة ويهدف الجاني بالاتصال إلى تمكينها من العدوان. وقد قضي تطبيقاً لذلك بأن المادة الاولي من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء اذ نصت علي أنه «يعاقب بالاعدام : أ- كل من ارتكب عمداً فعلاً يؤدي إلي المساس باستقلال البلد أو وحدتها أو سلامة أراضيها. ب- ..... ج- ..... د- كل من سعي لدي دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت « فقد دلت علي أن كلاً من الجريمتين بركنيها المادي والمعنوي تتوافر بقيام الجاني بأي نشاط ايجابي يكون من شأنه بلوغ الغاية المستهدفة بالجريمة مع علمه بما لهذا النشاط من أثر في تحقيق هذه الغاية. لما كان ذلك وكان من العلم العام أن الجيش الشعبي إن هو إلا تنظيم عسكري استهدف بتشكيله معاونة دولة العراق المعادية في عملياتها الحربية ضد الكويت وللاضرار بالعمليات الحربية لها وأن تلك الدولة المعادية حاولت النيل من استقلال الكويت بإعلان ضمها إليها وكانت هذه المحكمة تستخلص من أقوال المتهم أنه سعي من تلقاء نفسه إلي الانضمام للجيش الشعبي وتدرب فيه علي أعمال عسكرية مختلفة مع علمه بدور هذا الجيش في معاونة الدولة المعادية في حربها ضد الكويت كما عاون في نقل الذخائر المستخدمة في الحرب مع علمه بما لنشاطه الاجرامي من أثر في مقاومة العمليات الحربية التي استهدفت الحفاظ علي كيان الكويت كدولة مستقلة مما تتوافر معه في حقه الجريمتان

19 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص69.

20 د. محمد حافظ غانم، مبادىء المرجع السابق، ص 196.

المنصوص عليهما في البندين أ، د من المادة الأولي من القانون رقم 31 لسنة 1970.[21]

3- السعي أو التخابر مع دولة أجنبية ولو كانت غير معادية إذا كان من شأنه الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الاقتصادي وقد نصت على ذلك المادة الثانية في الفقرة أ من ذات القانون، والهدف منها حماية مركز الدولة من النواحي المذكورة في زمن السلم أو الحرب.

والمركز الحربي: هو القوة الدفاعية والهجومية للدولة ووسائل إمدادها بالرجال والعتاد ومستوى إعدادها الفني ووسائل مساندتها القائمة في الداخل والخارج.[22]

4- الاتلاف العمدي أو الإخفاء أو اختلاس الأوراق أو وثائق يعلم الجاني أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى وهذه الجناية تلحق بالجنايات السابقة وقد نصت عليها المادة الثانية فقرة ب من ذات القانون وإن كانت هذه الجناية تبدو مقطوعة الصلة بالجنايات السابقة التي احتواها نفس النص إلا أن الواقع هو أن الجاني يأتي هذه الأفعال وهو يعلم أن هذه الأوراق تتعلق بمصالح الدولة في مواجهة غيرها من الدول ولا يتصور عقلاً أن يقع شيء من ذلك إلا بناء على اتصال إجرامي بين الجاني ودولة أجنبية.[23]

5- الارتشاء من دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية: وقد نصت على ذلك المادة الخامسة من ذات القانون دون اشتراط صفة خاصة في الجاني خلافاً للأصل المقرر في جريمة الرشوة العادية فيصح أن يكون فرداً من آحاد الناس كل ما هنالك أن صفة الموظف بالدولة أو المكلف بخدمة عامة تعد سبباً لتشديد العقاب وفقاً للفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم 31 لسنة 1970.

والجاني في هذه الجرائم هو كل شخص فيصح أن يكون مرتكبها وطنياً أو أجنبياً ويعاقب على هذه الجريمة من أعطى أو عرض أو وعد بشيء مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية للبلاد، كما يعاقب على هذا الوجه من توسط في ارتكاب جريمة الارتشاء من دولة أجنبية، وإذا كان الطلب أو القبول أو العرض أو الوعد أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير الكتاب. وتتم الرشوة بحصول الاتفاق المتمثل في أخذ العطية أو قبول

21 تمييز جزائي الطعن رقم 11 لسنة 1992 جلسة 22/ 2/ 1993، مجلة القضاء والقانون س21 ق5 ص479 ج1.
22 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص89.
23 د. علي راشد، المرجع السابق، ص44.

الوعد بها حتى ولو لم يبدأ المرتشي في العمل المطلوب لأن القيام بهذا العمل أمر زائد عن مادية الجريمة[24].

ثانياً: الركن المعنوي

تقع هذه الجرائم عمدية والقصد الجنائي اللازم توافره فيها هو القصد الجنائي العام فيلزم لمساءلة الجاني في جريمة التخابر أن يكون عالماً بأن من شأن فعله القيام بأعمال عدائية ضد الكويت أو لمعاونة دولة أجنبية معادية في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية لدولة الكويت. أو الإضرار بمركز الكويت الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، أما بالنسبة لجريمة الارتشاء من دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها فهي جريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة إلى جانب القصد الجنائي الخاص وهو قصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية.[25]

العقوبة:

تكون العقوبة هي الإعدام في حالة ارتكاب جريمتي السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد الكويت، وتكون العقوبة هي الحبس المؤبد إذا ارتكبت جريمة السعى أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بمركز الكويت الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي. أو في حالة إتلاف أو إخفاء أو اختلاس أوراق أو وثائق تتعلق بأمن الدولة في زمن الحرب وتكون العقوبة لهاتين الجريمتين الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات إذا ارتكبتا في زمن سلم. وبالنسبة لعقوبة جريمة الارتشاء من دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة قومية تكون العقوبة الحبس المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به.

وإذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا صفة نيابية عامة أو إذا ارتكب الجريمة في زمن حرب فتكون العقوبة الحبس المؤبد وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ضعف ما أعطى أو وعد به.

24 نقض جنائي 13 يونيه 1961 ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س12 ق134 ص698.

25 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص101.

الفرع الثالث

جنايات إعانة العدو

النص القانوني:

عالجت هذه الجرائم المادة السادسة من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء فنصت على أنه « يعاقب بالإعدام:

أ- كل من تدخل لمصلحة العدو في تدابير لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة عنده.

ب- كل من حرض الجند في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية أو سهل لهم ذلك وكل من تدخل عمداً بأية كيفية في جمع الجند أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الكويت.

ج- كل من سهل دخول العدو في البلاد أو سلمه مدناً أو حصوناً أو منشآت أو مواقع أو موانئ أو مخازن أو ترسانات أو سفناً أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤناً أو أغذية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك أو خدمه بأن نقل إليه أخباراً أو كان له مرشداً.»

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي:

لإعانة العدو صور مختلفة ومتعددة ، كل صور منها تمثل جناية تستقل وتتميز عن غيرها من حيث فعلها المادي الذي يمثل ركنها المادي وهذه الصور هي:

1-التدخل في تدبير لإضعاف روح الجيش أو الشعب: وتحقق هذه الجناية يتطلب فضلاً عن حالة الحرب وجود تدبير لمصلحة العدو، والتدبير: هو المشروع أو الخطة التي لها نوع من التنظيم والتي توضع لزعزعة إخلاص القوات المسلحة أو روح الشعب المعنوية أو قوة المقاومة لديه، وأن يتدخل الجاني في هذا التدبير بقصد إعانة العدو، ومن أمثلة ذلك بث روح التذمر أو التبرم من القتال بين الجنود والضباط أو تشويه مبررات الدولة في اللجوء

إلى حق السلاح، ويقع إثبات التدبير على عاتق سلطة الاتهام كما هو الشأن في كافة عناصر الجريمة[26]

2- تحريض الجند على الانخراط في خدمة دولة أجنبية: والفعل المادي في هذه الجريمة يتحقق بأحد أمرين:

(أ) تحريض جند الكويت على الانخراط في خدمة أية دولة أجنبية ويقع التحريض بكل ما من شأنه أن يؤثر على الجنود لدفعهم إلى اتيان الغرض منه وهو الانخراط في دولة أجنبية حتى ولو لم يتحقق الغرض فعلاً.

(ب) تسهيل التحاق الجند الكويتيين في زمن الحرب بخدمة أية دولة أجنبية وتسهيل ذلك يكون بتقديم وسائل العون التي من شأنها أن تسهل له تحقيق هذا الغرض[27]، ومن أمثلة ذلك تقديم الملابس أو الأسلحة أو النقود أو أوراق مرور مزورة أو جوازات سفر أو غير ذلك من الأفعال.

3- جمع الجند أو الرجال أو المال أو المؤن أو العتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة العدو: والمقصود بجمع الجند أو الرجال هو الاتفاق مع الأشخاص على الالتحاق بوصفهم جنوداً أو عمالاً بخدمة العدو. فالجمع تعاقد أو ارتباط تنشأ بمقتضاه علاقة تبعية أو خدمة لمصلحة الدولة المعادية ويقوم بين الجاني أو غيره وبين من يرتبط معه من الأشخاص ليكون جندياً في صف هذه الدولة سواء بمقابل أو بدونه، أما العتاد فيشمل كل ما يستخدمه الجنود في العمليات الحربية كالأسلحة وقطع غيارها والذخيرة والأقنعة الواقية والملابس والأغطية. أما المؤن فتعني كل ما يتزود به الجنود من أطعمة أو أدوية.[28]

4- تسهيل دخول العدو في البلاد: ويتحقق الفعل المادي في هذه الجناية بكل فعل أو امتناع يسهل دخول العدو أو تقدمه في البلاد أي في الأراضي التي للدولة عليها سيادة أو سلطان وهي تمثل عدواناً بالغاً على أمن الدولة ومصلحتها الحربية ويمس كيان الدولة. ومن أمثلة ذلك الفعل خداع القوات الوطنية أو تضليلها لجعلها تجلو عن موقع أو تخفض

---

26 د. عبد المهيمن بكر سالم، في جناية إعانة العدو، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1967.مشار إليه بمؤلف د. عبد المهيمن بكر سالم، جرائم أمن الدولة الخارجي، المرجع السابق، ص40.

27 د. علي راشد، المرجع السابق، ص29.

28 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص139.

حاميته فيستطيع العدو اقتحامه بعد ذلك. والواقع أن الجاني لا يقدم على فعل تسهيل دخول العدو في البلاد في الغالب إلا بناء على تفاهم وتخابر سابق إلا أن ذلك ليس بشرط في مادية الجريمة[29].

5- تسليم معدات الدفاع: يتحقق الفعل المادي في هذه الجناية بوضع معدات الدفاع في حيازة العدو وتمكينه من حيازتها بما يتفق وطبيعة الشيء ويعد التسليم بهذا المعنى حاصلاً للعدو أو إذا كان لأحد ممثليه من العسكريين أو المدنيين أو إلى أحد مندوبيه المكلفين بذلك أو إلى أي شخص يعمل لحسابه ومصلحته، ومن أمثلة معدات الدفاع التي ورد ذكرها في نص المادة السادسة من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء المدن أو الحصون و المنشآت أو المواقع أو الموانئ أو المخازن أو الترسانات .

6- نقل الأخبار إلى العدو وإرشاده: ويتحقق الفعل المادي في هذه الجناية بالتفاهم مع العدو على خدمته بطريق الإرشاد والدلالة أو العرض عليه من جانب الجاني للقيام بهذا العمل لغاية إعانته في عملياته الحربية، وفي الغالب أن تكون الأخبار التي ينقلها الجاني متعلقة بالقوات المسلحة للدولة أو تحركاتها أو وحداتها أو تشكيلاتها أو بأي أمر يمس شئونها الاستراتيجية ومن أمثلة ذلك أن قيام الجاني بإشعال النار عمداً في حديقة ليلاً ليكون ضوءها مرشداً لطياري العدو في أثناء إلقائهم القنابل على ما يقصدون من مواقع بالمدينة ونقل تحركات الجيوش إلى العدو.

ثانياً: الركن المعنوي

تقع هذه الجرائم عمدية والقصد الجنائي اللازم توافره فيها هو القصد الجنائي العام فيلزم لمساءلة الجاني في هذه الجرائم أن يكون عالماً بأن من شأن الفعل الذي يقوم به إعانة العدو بأي صورة من الصور التي وردت في المادة السادسة سالفة البيان وبأن الكويت في حالة حرب مع دولة معادية واتجاه إرادته إلى ارتكاب ذلك الفعل، إلى جانب القصد الجنائي الخاص وهو أن تكون غايته التي يهدف إلى تحقيقها بفعله هي إعانة العدو لأن ذلك هو ما يتفق مع نية المشرع.[30]

29 الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص79.

30 د. علي راشد، المرجع السابق، ص3.

العقوبة:

متى توافرت أركان إحدى هذه الجرائم في حق الجاني فإنه يعاقب عنها بعقوبة الإعدام.

الفرع الرابع

جناية إتلاف مهمات وأدوات القوات المسلحة

النص القانوني:

تحمي المادة الثامنة من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء معدات الدفاع في زمن السلم والحرب على السواء فنصت على أنه «يعاقب بالحبس المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمداً أسلحة أو سفناً أو طائرات أو مهمات أو منشآت أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤناً أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد أو مما يستعمل في ذلك، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمداً صنعها أو إصلاحها. وكل من أتى عمداً عملاً من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتاً للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث. وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.»

أركان الجريمة:

يجب لتحقق هذه الجناية أن تتوافر عناصر ثلاثة:

الأول: وقوع أحد الأفعال المبينة في النص وهي الاتلاف أو التعييب أو التعطيل أو إساءة الصنع أو إساءة الإصلاح، أو أي فعل آخر من شأنه أن يجعل الشيء غير صالح للانتفاع به ولو مؤقتا فيما أعد له أو أن ينشأ عنه حادث.

الثاني: أن يكون محل أحد هذه الأفعال شيئاً مما يستعمل في الدفاع عن البلاد أو مما أعد لهذا الغرض.

الثالث: القصد الجنائي فهذه الجريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إلى جانب تطلب قصد خاص وهو أن يكون مقارف الفعل مستهدفاً

الإضرار بالدفاع القومي.[31]

العقوبة:

متى توافرت أركان هذه الجريمة يعاقب الجاني بالحبس المؤبد إذا ارتكبها في زمن السلم، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت في زمن الحرب.

الفرع الخامس

جناية إذاعة أخبار وبيانات كاذبة

النص القانوني:

عالجت المادة 14 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء هذه الجريمة فنصت على أنه «يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل من أذاع عمداً في زمن الحرب أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعاية مثيرة وكان من شأن ذلك كله إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة. وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.»

أركان الجريمة:

يجب لتحقق هذه الجريمة توافر أركان ثلاثة:

1- فهي تفترض زمن الحرب لأن عبارة المادة 14 سالفة البيان صريحة في أن الأفعال المبينة فيها لا يعاقب عليها إلا في زمن الحرب.

2- الفعل المادي ويتمثل في إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو القيام عمداً بدعاية مثيرة ويكون من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن البلاد أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفزع بين الناس أو إضعاف الجلد في الأمة.

31 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص152.

ويقصد بإذاعة الأخبار أو البيانات جعلها معلومة لعدد غير محدود من الأشخاص، أما الأخبار فهي المعلومات التي تتعلق بحادث معين وتقوم على تأمل نفسي ووليدة ذهن من تنبأ بها ولا أساس لها من الواقع المادي.[32]

أما الدعاية المثيرة فهي حملة منظمة لإثارة الشعور بالضيق والخوف بين الناس أو لكي يدب في نفوسهم اليأس من القدرة على مقاومة العدو[33].

3-القصد الجنائي: فهذه الجناية عمدية يكتفى في ثبوتها بالقصد الجنائي العام، فلابد أن يكون الجاني أثناء ارتكابه للفعل بإرادته عالماً بأنه يذيع أخبار أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو يقوم بدعاية مثيرة.

العقوبة:

يعاقب الجاني في هذه الجريمة بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات، وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة أجنبية. وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا ارتكبت الجريمة نتيجة التخابر مع دولة معادية.

الفرع السادس

جرائم انتهاك أسرار الدفاع

النص القانوني:

تنص المادة 11 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه «يعاقب بالإعدام كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئاً يعتبر سراً من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.» كما تنص المادة 12 من ذات القانون على أنه

32 الأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص183.

33 د. علي راشد، المرجع السابق، ص71.

« يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات:

أ- كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن البلاد ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

ب- كل من أذاع بأية طريقة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد.

ج- كل من نظم أو استعمل أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلاد أو تسليمه - أو إذاعته وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

أركان الجرائم :

أولاً: الركن المادي:

يتناول القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء صوراً للنشاط الإجرامي لجرائم انتهاك أسرار الدفاع ، وقبل سرد هذه الصور نتناول تعريف المقصود بأسرار الدفاع:

تعريف أسرار الدفاع: هي المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة للدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص. وهي تحيط في الواقع بكافة الشئون التي تتألف منها قوة الدولة والتي تعبئها للعمل في مواجهة عدوها الحالي والمحتمل.[34]

ويتحقق الركن المادي لجرائم انتهاك أسرار الدفاع في ست صور هي:

1- تسليم أو إفشاء سر من أسرار الدفاع إلى دولة أجنبية وفعل «تسليم» يعني إعطاؤه أو تمكين الغير من حيازته بما يتفق مع طبيعته.ومن أمثلة ذلك إعطاء المعلومات عن طريق كتابتها برموز خاصة كالتشفير بالحبر السري.

2- الحصول على سر للدفاع بقصد تسليمه أو افشائه إلى دولة أجنبية. فالفعل المادي هو مجرد الحصول على السر أو التوصل إليه والتمكن من حيازته بأي وسيلة وعلى أي وجه.

34 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص176.

فالجاني لا صفة له في المحافظة على السر ومن أمثلة ذلك الجاسوس الذي يسعى للاستحواذ عليه بأية طريقة بقصد تسليمه أو إفشائه إلى دولة أجنبية.

3- إتلاف سر من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح للانتفاع به والإتلاف في هذه الجريمة يعني إعدام ذاتية السر وإفقاده كيانه بأية وسيلة كانت وهو لا يصدق إلا على الأسرار التي لها وعاء مادي كالوثائق أو الأسلحة.

4- الحصول على السر بوسيلة غير مشروعة: وهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 12 أ من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء وإن كانت تتشابه مع الجريمة المؤثمة بالمادة 11 ج من ذات القانون في الفعل المادي إلا أنها تختلف عنها في أنها ليست من جرائم الخيانة أو التجسس إذ لا يهدف الجاني في هذه الجريمة إلى تسليم السر أو إفشائه إلى دولة أجنبية وإنما الحصول على سر الدفاع مجرد من غاية تسليمه إلى دولة أجنبية. ويشترط أن يكون ذلك بوسيلة غير مشروعة كالتزيي بزي عسكري للحصول على السر أو الإدعاء بصفة كاذبة أو بغير ذلك من الطرق الغير مشروعة.

5- إذاعة سر للدفاع : وتقوم هذه الجريمة من الناحية المادية على مجرد إذاعة سر للدفاع أي مطلق الإفضاء بالسر أو افشائه أو نقله إلى الغير بأية وسيلة وعلى أي وجه.

6- تنظيم أو استعمال وسائل التراسل عن بعد بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع أو تسليمه أو إذاعته: والفعل المادي في هذه الجريمة هو إعداد أو استعمال الوسائل التي يتم بها ارسال وتلقي المعلومات بين الأشخاص عن بعد. مثل انشاء جهاز لاسلكي للإرسال والاستقبال أو تنظيم التراسل بالوسائل العادية كالبريد والتليفون.[35]

ثانياً: الركن المعنوي

هذه الجرائم كلها عمدية، تتطلب وجود القصد الجنائي العام فيلزم لمساءلة الجاني في هذه الجرائم أن يكون عالماً بأن ما يذيعه هو من أسرار الدفاع واتجاه إرادته إلى ذلك.

العقوبة:

يعاقب الجاني على الجرائم الواردة في المادة 11 من القانون رقم 31 لسنة 1970

35 د. عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص185.

بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الخاصة بانتهاك أسرار الدفاع بالإعدام ، أما الجرائم الواردة في المادة 12 من ذات القانون بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب.

الفرع السابع

جناية الإخلال العمدي بتنفيذ التزام تعاقدي مرتبط بالقوات المسلحة

النص القانوني:

تنص المادة 18 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه «يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل من أخل عمداً في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تموينهم أو ارتكب أي غش في تنفيذ هذا العقد. ويسري هذا الحكم على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلى فعلهم. وإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة الإعدام.» كما تنص المادة 20 من ذات القانون على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات كل من ارتكب – في زمن السلم – أي غش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو عقد أشغال ارتبط به مع الحكومة لحاجات الدفاع أو الأمن.»

أركان الجريمة:

لقيام جريمة الإخلال العمدي بتنفيذ التزام تعاقدي مرتبط بالقوات المسلحة يلزم تحقق هذه الشروط:

1- فهي تفترض زمن الحرب لأن عبارة المادة 18 سالفة البيان صريحة في أن الأفعال المبينة فيها لا يعاقب عليها إلا في زمن الحرب.

2- وجود عقد توريد أو أشغال ارتبط به الجاني مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة

أو لوقاية المدنيين أو تمويلهم. وقد يكون من أحد المتعاقدين من الباطن والوكلاء والبائعين إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام راجعاً إلى فعلهم.

3- الفعل المادي: ويتمثل في الإخلال العمدي بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو أشغال ارتبط به الجاني مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو تمويلهم.

4- أما الجريمة المنصوص عليها في المادة 20 سالفة البيان فتقع في زمن السلم ويتحقق ركنها المادي بارتكاب أي غش في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد توريد أو عقد أشغال ارتبط به الجاني مع الحكومة لحاجات الدفاع أو الأمن.

5- الركن المعنوي: هذه الجريمة عمدية، تتطلب وجود القصد الجنائي العام فيلزم لمساءلة الجاني في هذه الجريمة أن يكون عالماً بأن ما يأتيه هو إخلال بالتزام تعاقدي مع الحكومة لأغراض القوات المسلحة أو الغش في تنفيذ هذا التعاقد واتجاه إرادته إلى ذلك، أما الظرف المشدد للجريمة فيستلزم تحقق قصد خاص وهو «قصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة» وهو المستفاد من نص المادة 18 سالفة البيان.

العقوبة:

يعاقب الجاني على ارتكاب الجريمة الواردة في المادة 18 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء إذا وقعت في زمن الحرب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، أما إذا تحقق الظرف المشدد وهو وقوع الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن البلاد أو بعمليات القوات المسلحة فتكون العقوبة هي الإعدام. وإذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات.

المبحث الثاني

جرائم أمن الدولة الداخلي

تمهيد وتقسيم:

لقد تضمن الفصل الثاني من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي بأفعالها المادية لكل جريمة والعقاب عليها، وعلى هدي من ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول مدلول أمن الدولة الداخلي وتعريفه والمصلحة المحمية في جرائمه، وفي المطلب الثاني أنواع جرائم أمن الدولة الداخلي، على النحو التالي:

المطلب الأول

مدلول أمن الدولة الداخلي

أولاً: تعريف أمن الدولة الداخلي:

يراد به سيادة الحكومة على المحكومين بها، سواء من الناحية المادية بكونها قابضة على زمامهم، أم من الناحية المعنوية بكونهم يبدون لها الطاعة والولاء. والعدوان على هذا الأمن هو الذي تتمثل فيه الجرائم المضرة بأمن الدولة كفئة قائمة بذاتها بين فئات الجرائم[36].

ثانياً: المصلحة محل الحماية

تختلف المصلحة محل الحماية في جرائم أمن الدولة الداخلي عنها في جرائم أمن الدولة الخارجي ففي الطائفة الأولى فإن المصلحة المحمية هي نظام الحكم ومؤسسات الدولة وبصفة عامة هو حماية الدولة بصفتها شخص من أشخاص القانون الداخلي. أما في الطائفة الثانية من الجرائم فالمصلحة المحمية هي وجود الدولة واستقلالها وسلامة أراضيها واحترامها بين الدول أي حماية الدولة باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي.[37]

---

36 د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص136.

37 د. تامر أحمد عزات، المرجع السابق، ص60.

المطلب الثاني

أنواع جرائم أمن الدولة الداخلي

نتناول في هذا المطلب جرائم أمن الدولة الداخلي المنصوص عليها في الفصل الثاني من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء كل في فرع مستقل، على النحو التالي:

الفرع الأول

جريمتي الاعتداء على حياة أمير البلاد وسلطاته

النص القانوني:

عالجت هاتين الجريمتين المادتين 23، 24 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء فنصت المادة 23 منه على أنه «يعاقب بالإعدام كل من اعتدى على حياة الأمير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر. ويحكم بذات العقوبة إذا كان الفعل قد وقع على ولي العهد.» كما نصت المادة 24 منه على أنه «ويعاقب بالإعدام كل من اعتدى بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير، سواء كان ذلك بحرمانه من كل هذه السلطات أو من بعضها، أو كان بعزله أو إجباره على التنازل. ويعاقب بنفس العقوبة كل من استعمل القوة لقلب نظام الحكم القائم في البلاد.»

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي:

يتطلب نموذج الجريمة صفة خاصة فيمن يوجه إليه السلوك المكون لها، وهي صفة أمير البلاد أو ولي العهد، كما أن الفعل المادي في هذه الجريمة يتحقق بالالتجاء إلى العنف كالقتل أو الجرح أو وقوع انفجار يحدث خلخلة في الهواء دون أن يصاب المجني عليه، ويستوي في تحقيق الركن المادي للجريمة أن يفشل الجاني في بلوغ مقصده من العنف أو التهديد أو أن ينجح في تحقيق مقصده بالاعتداء على حياة الأمير أو على سلامته أو على حريته أو تعمد تعريض حياته أو حريته للخطر. أو بالاعتداء بالقوة على السلطات التي يتولاها الأمير، سواء

بحرمانه منها كلها أو بعضها أو بعزله أو إجباره على التنازل عن الحكم.

أما قلب نظام الحكم فيتحقق مادياً باستعمال القوة المادية المتمثلة في أفعال العنف والإكراه والقسر.

تعريف نظام الحكم : هو الهيئات الحاكمة أي القائمة على السلطات العامة في الدولة كما نظمها الدستور وهي السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية، كما يشمل كيفية ممارسة هذه السلطات العامة وشكل الحكم، أما بمفهومه الضيق فهو السلطة التنفيذية وحدها[38].

ثانياً : الركن المعنوي:

جريمتي الاعتداء على حياة أمير البلاد وسلطاته عمدية، ويتطلب لقيامهما أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي للجريمة كما وصفها القانون فلا تكفي محاولة تستخدم فيها القوة وهو المستفاد من نص التجريم.

العقوبة :

متى توافرت أي من أركان هاتين الجريمتين في حق الجاني عوقب بالإعدام.

الفرع الثاني

جريمتي الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته والتحريض على قلب نظام الحكم

النص القانوني:

عالجت الجريمة الأولى المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء فنصت على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة». كما عالجت المادة 29 من ذات القانون جريمة التحريض علناً على قلب نظام الحكم فنصت على

38 د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص، مكتبة رجال القضاء، 1980، ص70.

أنه «كل من حرض علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في الكويت، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. ويحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالوسائل السابقة إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، أو إلى الانتقاص بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت.»

أركان الجريمتين:

يتحقق الركن المادي في الجريمة الأولى بالطعن علناً بإحدى وسائل العلانية عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته. كما تتحقق الجريمة الثانية وفقاً للمادة 29 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء إذا تم التحريض علناً وبذات الوسائل على قلب نظام الحكم القائم في الكويت، أو الدعوه إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت. وتتفق الجريمتين في وسيلة ارتكابهما وهي العلانية في الطعن أو التحريض.

أما الركن المعنوي: فكلا الجريمتين عمدية وتتطلب لتحققها القصد الجنائي العام، وقد قضي تطبيقاً لذلك بأن المادة 25 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء إذ نصت على أن: (يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة)، فقد دلت على أن أياً من الجرائم المؤثمة بها بركنيها المادي والمعنوي تتوافر بقيام الجاني بأي نشاط إيجابي يكون من شأنه بلوغ الغاية المستهدفة بالجريمة مع علمه بما لنشاطه من أثر في تحقيق هذه الغاية، وكان توافر القصد الجنائي فيها أو عدم توافره من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادامت تقيم قضاءها على ما ينتجه،

وأياً كان الباعث عليها، لأن كل ما يتعلق بالباعث لا يؤثر على وقوع الجريمة متى توافرت عناصرها القانونية والتي لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام، ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأي في أمر أو عمل دون أن ينطوي على طعن في حقوق أمير البلاد وسلطته أو العيب في ذاته أو التطاول على مسند الإمارة ، فإذا ما تجاوز هذا الحد وجب العقاب عليه.[39]

العقوبة :

متى توافرت أركان جريمة الطعن علناً في حقوق الأمير وسلطته والتطاول على مسند الإمارة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وإذا توافرت أركان جريمة التحريض علناً على قلب نظام الحكم بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.

الفرع الثالث

جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد أو الفرار من الخدمة

النص القانوني:

عالجت هذه الجريمة المادة 26 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء فنصت على أنه «كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد، ولم يترتب على هذا التحريض أثر، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تجاوز خمس سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار. وتكون العقوبة الحبس المؤبد الذي يجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألفاً وخمسمائة دينار، إذا وقعت الأمور التي حرض عليها نتيجة لذلك التحريض وهذا دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون.» كما عالجت المادة 27 من ذات القانون جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة الفرار من الخدمة فنصت على أنه « يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو ساعد أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على الفرار من الخدمة فتم الفرار بناءً على ذلك.»

39 تمييز جزائي الطعن رقم 161 لسنة 2017- جلسة 16/ 7/ 2017، لم ينشر بعد.

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي

يتناول القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء صوراً للنشاط الإجرامي لجريمة تحريض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد أو الفرار من الخدمة، وقبل سرد هذه الصور نتناول تعريف المقصود بالتحريض:

التحريض: هو استخدام الوسائل الكفيلة بحمل نفس الغير حملاً على انتواء الأمر الذي يبتغي الفاعل سلوكه. ووسائل التحريض عديدة منها التحبيذ والوعد بمكافأة في حالة الاستجابة وما إلى ذلك من أساليب التأثير النفسي توصلاً إلى إيجاد نية لم تكن من قبل قائمة[40].

ويلزم في التحريض كي يتحقق به الركن المادي أن يكون مضمونه النفسي الحض على ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بالمادتين 26، 27 سالفتي البيان وهو تحريض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد ولم يترتب على هذا التحريض أثر، أو على الفرار من الخدمة أو المساعدة على ذلك، ويستوي في التحريض أن يكون شفوياً أو أن يكون مكتوباً ولم يستلزم فيه القانون العلانية. وقد قضي تطبيقاً لذلك بأن الجريمة المؤثمة بالفقرة الأولى من المادة 26 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء يتوافر ركنيها المادي والمعنوي بقيام الجاني بأي نشاط إيجابي يكون من شأنه تحريض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد أي عدم إطاعة رؤسائهم وعدم الانصياع لها أو تنفيذها، وكان توافر القصد الجنائي فيها أو عدم توافره من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب، مادامت تقيم قضاءها على ما ينتجه، ولا يلزم أن يتحدث الحكم – صراحة وعلى استقلال – عن توافر أي من هذين الركنين، مادام في مؤدى ما أورده من وقائع وظروف الدعوى ما يكفي للدلالة على قيامه[41].

ثانياً: الركن المعنوي:

يلزم لتوافر هاتين الجريمتين تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة

40 د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص225.
41 تمييز جزائي الطعن رقم 486 لسنة 2013- جلسة 19/ 10/ 2015، لم ينشر بعد.

لأن التحريض سلوك عمدي فيلزم أنه تتجه إرادة الجاني إلى التحريض على التمرد أو الفرار من الخدمة لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة.

العقوبة:

متى توافرت أركان جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد عوقب الجاني بالحبس المؤقت مدة لا تجاوز خمس سنوات ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار. وتكون العقوبة الحبس المؤبد الذي يجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألفاً وخمسمائة دينار إذا وقعت الأمور التي حرض عليها نتيجة لذلك التحريض وهذا دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون. ويعاقب الجاني على جريمة تحريض أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على الفرار من الخدمة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الرابع

جريمة التنظيم والدعوة للانضمام للجمعيات أو الهيئات التي ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الدولة

النص القانوني:

تنص المادة 30 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه «تحظر الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة المنظمون والداعون للانضمام إلى الهيئات المشار إليها. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له»

أركان الجريمة:

أولاً: الركن المادي

يلزم لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عدة شروط هي:

1- سلوك مادي ايجابي هو تلاقي نية الجاني بنوايا غيره على هدف مشترك هو الانضمام أو الدعوة للانضمام إلى الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي يكون غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة. أو الاشتراك فيه بأي صورة حالة عدم وجود ترخيص من الحكومة بهذه العضوية في الجمعية أو الهيئة.

2- مجرد الاشتراك في هذه الهيئات مع علم الجاني بالغرض الذي تعمل من أجله.

3- أن تكون الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات التي ينضم إليها الجاني أو يدعو للانضمام إليها غرضها العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية في البلاد بطرق غير مشروعة أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم فيها.[42]

ثانياً: الركن المعنوي:

يلزم لتوافر هذه الجريمة تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة فيلزم انصراف إرادة الجاني إلى الانضمام أو الدعوة للانضمام إلى هذه الجمعيات أو الجماعات أو الهيئات، أما بالنسبة للاشتراك في هذه الجمعيات أو الهيئات فيلزم أن يكون الجاني عالماً بالغرض الذي تعمل له وهو العمل على نشر مبادئ ترمي إلى هدم النظم الأساسية بطرق غير مشروعة أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في البلاد.

العقوبة:

متى توافرت أركان الجريمة عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل من اشترك في هذه الهيئات وهو عالم بالغرض الذي تعمل له.

42 د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص259.

الفرع الخامس

جرائم الإخلال بالأمن العام والتجمهر

النص القانوني:

تنص المادة 31 من القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات كل من مرن أو درب شخصاً أو أكثر على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة أو لقنه فنوناً حربية أياً كانت، قاصداً الاستعانة بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع. ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقن فنوناً حربية، وهو عالم أن من يدربه أو يلقنه، يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع».

كما تنص المادة 34 من ذات القانون على أنه «كل من اشترك في تجمهر في مكان عام مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل، الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الإخلال بالأمن العام وبقى متجمهراً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالإنصراف، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإن كان من اشترك في التجمهر يحمل سلاحاً نارياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنة. وإن كان يحمل سلاحاً من نوع آخر، ومنه الأسلحة البيضاء وكذلك العصى والأدوات الصلبة غير المعتاد حملها في الأحوال العادية، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين». وتنص المادة 34 مكرراً من ذات القانون على أنه يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل أجنبي دخل البلاد أو حاول دخولها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها في هذا القانون أو التحريض على ارتكابها. وإذا كان قد دخل البلاد لهذا الغرض بطريق غير مشروع أو حاملاً الأسلحة أو متفجرات تكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

أولاً: أركان الجريمة:

1- جريمة التدريب على حمل السلاح لغرض غير مشروع: يتحقق ركنها المادي بالتدريب لشخص أو أكثر على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة أو تلقينه فنون القتال الحربية أياً كانت، ويكون تحقيقاً لغرض هو التدريب والاستعانة بالأشخاص المدربين لتحقيق غرض غير مشروع. ويقع الظرف المشدد للجريمة لكل من تدرب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة وكل من تلقن فنوناً حربية، وهو عالم أن من يدربه أو يلقنه يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع. وهي جريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام.

2- جريمة التجمهر :

التجمهر: هو تجمع من الناس لا يقل عددهم عن خمسة أشخاص سواء تكون عمداً أو مصادفة في طريق عام أو مكان عام ويكون من شأنه جعل السلم العام في خطر.[43]

ويشترط لتحقق الركن المادي في جريمة التجمهر لغرض غير مشروع تجمع عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة أشخاص في مكان عام وأن يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم أو الاخلال بالامن العام[44] ويبقى فيه الجاني متجمهراً بعد صدور أمر رجال السلطة العامة بالانصراف وقد يبدأ التجمع بريئاً ثم يطرأ ما يجعله معاقباً عليه عندما يتجه نشاط أفراده لتحقيق نتيجة إجرامية.[45]، ويشترط لتحقق هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بشقيه العلم والإرادة.[46]

3- جريمة دخول الأجنبي البلاد أو محاولة دخولها لارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو التحريض على ارتكابها: يلزم لتحقق هذه الجريمة وجود شرط مفترض وهو أن يكون الجاني أجنبياً، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بدخول البلاد أو محاولة دخولها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها في القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء أو التحريض على ارتكابها، ويتحقق الظرف المشدد للجريمة إذا كان دخول الجاني البلاد

---

43 د. تامر أحمد عزات، المرجع السابق، ص176.
44 تمييز جزائي الطعن رقم 297 لسنة 2013- جلسة 8/ 9 /2013- لم ينشر بعد.
45 د. أحمد فتحي سرور،المرجع السابق ، ص101.
46 د. تامر أحمد عزات، المرجع السابق، ص187.

لهذا الغرض بطريق غير مشروع أو حاملاً أسلحة أو متفجرات. وإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب. وهي جريمة عمدية تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام.

العقوبة :

متى توافرت أركان جريمة التدريب على حمل السلاح لغرض غير مشروع عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن ثلاث سنوات ويعاقب على الظرف المشدد وهو التدريب على حمل السلاح أو على استعمال الذخيرة مع علم الجاني بأن من يدربه أو يلقنه، يقصد الاستعانة به في تحقيق غرض غير مشروع بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات. ويعاقب على ارتكاب جريمة التجمهر بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإن كان من اشترك في التجمهر يحمل سلاحاً نارياً تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات ولا تقل عن سنة. وإن كان يحمل سلاحاً من نوع آخر فتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين، ويعاقب على ارتكاب جريمة دخول الأجنبي البلاد أو محاولة ذلك لارتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو التحريض عليها بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وإذا كان قد دخل البلاد لهذا الغرض بطريق غير مشروع أو حاملاً الأسلحة أو متفجرات تكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. وإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب فتكون العقوبة الحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

خاتمة

لقد تناولنا عبر ثنايا هذه الأوراق موضوع «جرائم أمن الدولة « باعتبارها من أكبر الجرائم التي تمس الأمن والاستقرار في الدولة، ولذلك انصرفت عناية الشرائع المختلفة إلى فرض عقوبات مشددة لها، لتقر الأمن في ربوع الدولة وتحمي أنظمتها وسلطاتها، ولكن الجرم في الاعتداء على الدولة من جهة الخارج أشد جسامة لأن ضرره المادي أو خطره أبلغ أثراً ويمس الدولة في وجودها ذاته.

ومن ثم فقد تناول الموضوع جرائم أمن الدولة وعقوباتها وفق نصوص القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، وذلك أيضاً من خلال ما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز من تطبيقات قضائية حديثة.

قائمة المراجع[47]

أ-المؤلفات العامة والمتخصصة:

د.أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة رجال القضاء، 1980.

د.السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1957.

د.تامر أحمد عزات: الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي « دراسة موضوعية إجرائية مقارنة» ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2007.

د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

د.عبد المهيمن بكر سالم: جرائم أمن الدولة الخارجي– دراسة مقارنة في التشريع الكويتي والمقارن، مطبوعات جامعة الكويت، 1988.

د.علي راشد: الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، دار النهضة العربية، 1955.

د. محمد حافظ غانم: مبادىء القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، 1963.

الأستاذ محمود إبراهيم إسماعيل: الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج ، 1953.

ب-البحوث والدراسات:

د.عبد المهيمن بكر سالم: في جناية إعانة العدو، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، 1967.

ج-مجموعات الأحكام:

-مجموعات أحكام محكمة التمييز- مجلة القضاء والقانون- تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز بدولة الكويت.

-مجموعات أحكام محكمة النقض المصرية

47 قائمة المراجع مرتبة بحسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين.

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	5
المبحث الأول: جرائم أمن الدولة الخارجي	7
المطلب الأول: الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة الخارجي	7
المطلب الثاني: أنواع جرائم أمن الدولة الخارجي	12
المبحث الثاني: جرائم أمن الدولة الداخلي	29
المطلب الأول: مدلول أمن الدولة الداخلي	29
المطلب الثاني: أنواع جرائم أمن الدولة الداخلي	30
الخاتمة	40
قائمة المراجع	41
الفهرس	43

تم بحمد الله

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com Kijs_gov_kw kijs.kw kijs.kw kijs.gov.kw@gmail.com